٣ (تتمة)

كتب المؤلف دولاروك سنة ١٦٨٨ قائلًا: «ان جمال لبنان وجودة مناخه — وهو على ما اعتقد اكثر المناخات اعتدالًا في سورية — عملا دون شك على تهذيب اخلاق الاهالي وجعلها هادئة كريمة . ففي هذا البلد يحتقرون النقائص والكذب والنميمة حتى ان الناس لا يتحدثون عنها ، ولا عن قضايا كبيرة او اختلافات على الفائدة ، او عن انزال عقوبة شائنة باحد الاهلين ، لان الجرم الذي يستحق مثل هذه العقوبة يستحيل وقوعه .»

ويعلق الاب لامنس على ما جاء في كتاب ڤولناي الذي زار بلادنا سنة ١٧٨٤ قائلًا : « ان ڤولناي محقّ في اشارته الى تكاثر السكان في لبنان. فهو في عدد اهليه يوازي افضل مقاطعاتنا . ويرجع ذلك الى الحرية التي يتمتع بها الاهلون . فان القروي هنا يعيش بهدوء وسلام ، واذا لم يكن بسعة زميله في غير لبنان ، فهو على الاقل مطمئن الى حياته وحريته على خلاف ما يجري في المقاطعات التركية المجاورة .» ولم يشاهد لامرتين الا فرقة ضئيلة من رجال الامن العام للمحافظة على النظام والسكينة . وقد ذكر ان نظام الملكية معروف ومحترم ، وهو ينتقل من الاب الى ابنه . ثم يقول في موضع آخر : ذلك ان النظام يسود المقاطعة التي يقطنها الموارنة اذ يمكنك ان تسير فيها بدون رفيق نهارًا وليلًا ، دون ان تخشى سرقة او اعتداء فالجنايات نادرة الوقوع فيها. ويعود ذلك الى التمسك بمبادئ الدين والاخلاق لا الى تنظيم القوانين.

فانتم ترون، والحالة هذه، ان كثرة الشرائع والقوانين ليست هي الدليل على الرخاء والهدوء في البلاد . فان الجهود التي يجب بذلها لتنفيذ القوانين الموجودة هي اكثر فائدة من وضع قوانين جديدة يُقضى عليها بالموت.

عابوا على القضاء في ذلك العهد انه كان غاية في الصرامة. وقد ذكر مؤلف كتاب « رحلة الى الشرق » الذي ظهر سنة ١٨٤٨ « ان لبنان في ذلك العهد كان اكثر رخاء منه على عهد الامير بشير بمائة مرة لان الامير كان يفرض على الجبل من عشرين الى خمسة وعشرين الف كيس . ولم يكن يتراجع امام قطع الرأس او الانف او الاذنين . لذلك غنم الموارنة حين ستوطه مائة بالمائة.

نحن لا ننكر ان الامراء كانوا يعمدون الى اساليب غاية في الصرامة والقساوة حين كانوا يرون سلطانهم مهدّدًا. واذا كانت العقوبات التي طبقت في ذلك العهد صارمة في نظرنا ، فمنشأ ذلك اننا في حكمنا عليهم تغيب عنا الحالة الاخلاقية في تلك الايام.

ولا يمكننا تقدير تلك الصرامة ووزنها بميزانها الصحيح الا اذا نحن قارنّا بينها وبين الفظاعة التي كانت ترتكب باسم القانون في البلدان المجاورة . وقد رسم الاب لامنس صورة صادقة عن تلك الفظائع في مؤلفه عن سورية قال : ليس في استطاعتنا التبسُّط في تاريخ سورية في ذاك العهد المظلم ! ولعلّ في ذلك بعض الفائدة اذ يمنع السوريين ان يتناسوا ذلك العهد ، فيذكرون الظلم الذي عاش اجدادهم في ظلاله حتى جاءهم الغرب فعاونهم على القضاء عليه . ثم ان ذلك العهد كان شرّ العهود على سورية من حيث اقتصادياتها . فقد كان عبارة عن مجازر وحروب مطّردة بين الباشاوات . ثم يقول في موضع آخر : لقد كان الفائز مَن يزيد في الدفع ، وكانت السلطة في يد باشا لا ضمانة له لبقائه في مركزه الا الاموال التي يبعث بها الى استامبول. فكان يعمل، والحالة هذه ، على الاحتفاظ بمركزه بأن يخلق المشاكل في سبيل افراد الرعية ، ويجمع الاموال لارسالها الى العاصمة، بطرق شتى . وكان ثمن الولاية ، على ما جاء في بعض مقررات قناصل البندقية ، من ثمانين الى مائة الف دوقة ، وثمن وظيفة الدفتردار من اربعين الى خمسين الفاً . اما وظيفة القاضي فكانت ارخص بقليل. وكان هؤلاء

الموظفون يمثلون الدور نفسه. فكان الوالي يستنزف المقاطعة جماء ، والدفتردار يستنزف الامراء ، والقاضي كلَّ الذين تقع عليهم يده .

وقد وصف الاستاذ كميل اده ، في محاضرته عن مدنية شواطئ البحر المتوسط وعالم الحقوق في سورية ، حالةَ القضاء في العهد التركي . قال : « لم ننسَ بعد الظلم الذي كان يمتاز به ذلك العهد . فقد كان يشمل الامبراطورية كلها والمقاطعات البعيدة منها كسورية حيث كانت الرشوة وطمع القاضي بالمال مقياس العدالة الوحيد . ولا يسعنا الا الاعجاب بذلك الحكيم الذي كان ينصح لكل فقير ينشب خلاف بينه وبين غني ان لا يتصف الى القاضي ، بل ان يترامى على قدمي خصمه طالباً الرحمة منه . لانه اسهل عليه ان ينال حقه من خصمه من ان يناله من القاضي . وكانت الفوضى سائدة في هذه المقاطعات حتى ان كل موظف كان يحسب نفسه انه ممثل السلطان ، فيمارس الحكم مثله . وكان يحدث ان مدير الجمرك يدعو اليه المتقاضيَين مخفورَين ، وبعد ان يلفظ قراره بدعواهما يرسل الى سجن الجمرك من لا يرضخ للحكم منهما.

وان هذا الاختلاف في الاوضاع السياسية والقضائية بين لبنان والبلدان المجاورة هو الذي بعث الرغد في جبالنا . وقد قال الاب لامنس في هذا المعنى : « ان الجبل اللبناني كان يستقبل اولئك الهاربين من جور الباشاوات الحاكمين حتى اصبح ملجأ السوريين الوحيد . »

وعلى اثر حوادث سنة ١٨٤٠ ، ونفي الامير بشير الكبير ، اظهر خلفه الامير بشير الثالث عجزه عن ان يضع حداً للفوضى التي كانت تسود لبنان . فضلاً عن ان تركية كانت ، منذ امدٍ بعيد ، تتحيّن الفرص لبسط سلطتها المباشرة على لبنان . فنقلت لهذه الغاية مركز الحكومة من عكا وصيدا الى بيروت ليتسنى لها التدخل بصورة مباشرة في القضايا اللبنانية . فاستطاعت ان تثير الدروز على المسيحيين . وقد عجز الامير اللبناني عن قمع الفتنة ، فتنازل عن كرسيه . وكان ذلك آخر عهد لبنان بالامراء . واصبح بعد ذلك تحت اشراف الباب العالي الذي شطره الى قائمقاميتين تفصل بينهما طريق بيروت — دمشق . الاولى مارونية في الشمال ، والثانية درزية في الجنوب . اما العهد الاقطاعي فقد

ظلّ على حالته ، الا فيما يتعلق بالامراء. فقد حلّت القائمقاميتان محل الامير . على ان الاقطاعية اصيبت بزعيمها ، فلم تلبث ان انقرضت . ونشأ عن تقسيم البلاد الى قائمقاميتين فوضى كانت احدى نتائجها فظائع سنة ١٨٤٥ . فعمدت تركية الى ارسال وزير الخارجية شكيب افندي بصفة مفوّض سام ليقطع دابر الفتنة. فحسب هذا الاخير ان خير وسيلة لذلك ان ينصب قرب كل قائمقام مجلساً تمثل فيه جميع الطوائف . ثم بعث الى هذه المجالس بتعليماته الشهيرة. وفي العام الثاني من ارسالها وضعت في قالب قانون وافقت عليه السلطات الحاكمة. وقد تألف من هذه التعليمات حلقة جديدة في القضاء اللبناني ، على ما اعتقد ، شرٌ من النظام الاقطاعي الذي ساد حتى ذاك التاريخ. وهذا موجز عن ذلك الوضع الجديد :

انشئ في كل قائمقامية مجلس استشاري مهمته معاونة القائمقام في الحكم . وهو يستقلّ بفصل القضايا الخاصة والعامة ، طبقاً للتقاليد القديمة والنصوص الدينية لدى كل طائفة. وكان القائمقام يرئس المجلس ويشرف على اعماله . اما المجلس فكان مؤلفاً من قاضٍ ومستشار من كل من الطوائف الآتية: السنية ، والدرزية ، والمارونية ، والارثوذكسية ، والكاثوليكية ، ومن مستشار شيعي واحد ، لان القاضي السني يمثل الشيعيين وهم محمديون مثله . وهؤلاء المستشارون والقضاة ينتخبهم رؤساؤهم الروحيون بالاجماع ، وكانت شروط الانتخاب ثلاثة : اولاً : ان لا يكون المرشح قد خدم في احدى البعثات الاجنبية. ثانياً : ان لا يكون تابعاً لاحدى الدول الاجنبية . ثالثاً : ان يكون من سكان لبنان .

وكانت نتائج الانتخاب تعرض على مشير صيدا فيوافق عليها ، ويثبت المنتخبين في وظائفهم . اما صلاحية المجلس فكانت تتناول ما يلي : ١ً توزيع الضرائب — ٢ً الحكم بين الناس حسب ما يوحيه العدل والقانون والتقاليد القديمة . وكانت التعليمات المعطاة تنصّ على الاصول الواجب اتباعها . وكان استدعاء الدعوى يعرض اولاً على القائمقام ، فاذا رآه جديراً بالاهتمام حوّله الى مستشار طائفة المدعي او قاضيها . وهذا يأمر بجلب المدعى عليه . واذا كان الخلاف واقعاً بين فريقين من طائفة واحدة فان القاضي والمستشار اللذين يمثلانها يفصلان فيه . اما اذا كان واقعاً بين ابناء طائفتين مختلفتين فان مستشاري

الطائفتين وقاضيها يجتمعون للفصل في القضيـة . امـا باقي المستشارين والقضاة فكانوا يتابعون الدعوى في اطوارها حتى اذا اقتضى الامر يتدخلون في حلها . وكثيراً ما حدث ان اختلف الفريقان من القضاة والمستشارين على الحكم . فكان القائمقام يسعى في ايجاد حلّ موافق ، حتى اذا فشل احتكم الفريقان الى احد زملائهم من الذين تابعوا القضية . واذا لم يتفقوا على تسمية هذا الحكم ، عيّنه القائمقام بنفسه . وكان القائمقـام المرجع الاستئنافي اذ كان في استطاعة المتقاضين ان يستأنفوا الحكم اليه ، فيعمد الى اضافة قاضٍ او ثلاثـة للنظر مجدداً في الدعوى بحضوره .

على ان هناك عقبة كانت تقف في السبيل . فقد كان يحدث ان الطرفين المتداعيين لا ينتسبان الى قائمقاميـة واحدة . وقد انتبه شكيب افنـدي الى هذه الصعوبة فازالها بأن حتم على صاحب الدعوى ان يقدم عريضته الى قائمقامه ، وهذا يحيلها الى قائمقام منطقة المدعى عليه الذي يعلم مجلسه بها . وكان الحكم الذي يصدر من هذا الاخير يعاد الى قائمقام المدعي . فاذا لم يرقه يستطيع ان يطلب من قائمقامه احالته الى المجلس من جديد . فاذا صُدّق اصبح مبرماً ، والا فاوراق القضية ترفع الى الوالي . ثم ان القضاة الذين اصدروا هذا القرار يمثلون امام الوالي ويدافعون عن الحكم الذي اصدروه . وكان الوالي يقضي بصورة نهائية .

وفي المسائل القضائية كانت الكلمة للقاضي . ولم يكن للمستشار الا رأي استشاري . اما في المسائل الادارية فقد كان الامر معكوساً . وكان القائمقـام موجلاً بتنفيذ الاحكام .

واننا نرى من قراءة هذه التعليمات ان شكيب افندي كان يحترم الاستقلال التشريعي في لبنان . فقد كان على المجـالس ان تطبق في احكامها التقاليـد والنصوص الدينية ، كما كانت تفعل المحاكم الاقطاعية .

اما في الامور الجزائية فقد كان على الزعماء الاقطاعيين ان يحـافظوا على الامن ضمن البلاد . غير ان هؤلاء كانوا يستشيرون معاون القائمقام ، وهو منتخب من الطائفة الاقل عدداً ، في العقوبة التي يجب انزالها بكل شخص يوقفونه ، اذا لم يكن منتمياً الى طائفتهم . وكان القائمقام المرجع الاخير في كل خلاف ينشب بين

الزعماء والمعاون الذي كان عليه ان يسهر على ان لا يقع حيف على ابناء ملته.

وقد بقي القضاء في هذا العهد على ما كان عليه في العهد الاقطاعي اي قضاء دينياً . اذ ان صلاحية القضاة والمستشارين لم تكن تتناول الا ابناء طائفتهم. وهم كان ينتخبهم ابناء ملتهم. وكانت الكلمة الاخيرة للقائمقام الذي خلف الامير في سلطانه وفي هذا تجاوز السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

ثم ان المعاملات كانت كثيرة التعقيد ولاسيما في القضايا التي كان الفريقان فيها تابعين لقائمقاميتين مختلفتين . ولكن الاحكام التي كانت في هذه الحالة تصدر من المجلسين كانت ساذجة بسيطة ، وبقيت الحالة القديمة كما هي رغم ما ادخله شكيب افندي من التغيير.

وقد وصف قنصل انكلترة ، في تقرير رفعه بتاريخ ١٤ ايلول سنة ١٨٥٨، حالة الفوضى التي كانت تسود البلاد في ذلك العهد من حوادث القتل عديدة الى ضعف الحكومة المحلية ، الى انتشار الرشوة بين الموظفين ، حتى كان يستحيل تنفيذ قرار صادر من محكمة تجارة بيروت وسوء الادارة هذا هو الذي احدث مجازر سنة ١٨٦٠ . فتدخلت السلطات الاوربية ، باشارة من فرنسة ، رغبةً منها في استتباب الامن وايجاد وضع يكفل للبنان الراحة في المستقبل.

ولكن مشروع الدولة الفرنساوية القاضي باعادة التنظيم القديم ، تحت اشراف حكومة وطنية ، لم يلاقِ لسوء الحظ تأييد الدول الاخرى . فاعطى لبنان قانوناً اساسياً نشأ عنه نزع القوة القضائية من يد الزعماء الاقطاعيين.

وان الموضوع الذي اخترته يتناول الاوضاع القضائية حتى ذلك العهد غير انه لا بد لي ، قبل ان انهي بحثي ، من ان اشير الى المراحل التي مرّ بها القضاء حتى وصل الى حالته الحاضرة.

لقد نصّ قانون لبنان الاساسي على وجود ثلاث درجات في المحاكم.

اولًا : المحاكم الصلحية . كانت تحكم بصورة مبرمة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها المائتي غرش اذا كان المتقاضيان من طائفة واحدة . اما اذا كانا من ملتين مختلفتين ولم يتفقا فكانت صلاحية النظر تنحصر في محاكم المديريات .

ثانياً : المحاكم البدائية وعددها ثلاث ، ويمكن اضافة ثلاث اخرى اليها كي

يصبح لكل مديرية محكمة ، اذ ان لبنان كان يقسم الى ست مديريات . وكل هذه المحاكم مؤلفة من ستة اعضاء يمثلون طوائف لبنان الست

ثالثاً : المجلس الاعلى الموجود في مركز الحاكمية . وهو عبارة عن محكمة استئنافية لمحاكم الملحقات . وكان مؤلفاً من ستة اعضاء يمثلون الطوائف الست ايضاً . وكان يُضاف اليهم عضو يهودي ، او عضو بروتستاني في القضايا التي يوجد فيها واحد من ابناء هاتين الطائفتين . ثم انه كان في كل مجلس ستة مدافعين يمثلون الطوائف الست . اما اعضاء المحاكم والمجلس الاعلى فقد كان يتخبهم مشايخ القرى ويعيّنهم المتصرف .

ثم ادخل على هذا التنظيم كثير من التغييرات المهمة فيما بعد . ففي سنة ١٨٦٤ الغيت المحاكم الصلحية ، واستبدل بها مشايخ الصلح اي مخاتير القرى في عهدنا . وعندما قسم لبنان الى سبعة اقضية ، اعطي كل قضاء محكمة بدائية . ولكن هذه المحاكم كانت مؤلفة من قاضٍ يؤخذ من الطائفة الاكثر عدداً في القضاء ، ومن نائب ينتخب من الطائفة الثانية في العدد ، وله رأي استشاري فقط . ثم من كاتب يمثل الطائفة الاقل عدداً . اما المجلس الاعلى فبقي على حاله .

وكانت كل قضية يجب ان يفصل فيها بحضور اعضاء المجلس جميعاً . اما اذا كان المتقاضون من طائفة واحدة فقد كان من حقهم ان يرفضوا القضاة الذين ليسوا من ملتهم . وفي هذه الحالة لا يحضر هؤلاء الا في جلسة تفهيم القرار .

وفي الامور الجنائية اتبع ثلاث درجات في المحاكم . فكان مشايخ القرى يفصلون في المخالفات ، ومحاكم البداية في الجنح ، والمجلس الاعلى في القضايا الجنائية . ولم يكن يوضع اي حكم موضع التنفيذ الا بعد مصادقة المتصرف . ولكن توزيع الصلاحية هذا لم يكن الا نظرياً . فان التعديل المذكور لم يحدّد المخالفة والجنحة والجناية . ثم ان القوانين المكتوبة لم تكن أُدخلت الى لبنان بعد . فلبثت المحاكم الجديدة تطبّق العرف والعادة ومبادئ الشرع حتى سنة ١٨٨٥ ، اذ امر واصا باشا ان يستبدل الوضع القضائي في لبنان بالنظام المتبع في المملكة العثمانية منذ السنة ١٨٧٦ ، اي نظام الدرجات الثلاث . فعمل ذلك دون ان يستشير الدول التي وقعت البروتوكول ، وحتم في الوقت نفسه على المحاكم ان

تتقيد بقوانين السلطنة . وكان سلفازه ، حكام لبنان ، قد سمحوا للمحاكم بتطبيق قوانين السلطنة المكتوبة من التي قد تخالف التقاليد المحلية .

وعلى اثر ذلك احتجت الدول في بروتوكول ١٥ آب سنة ١٨٩٢ ، و ١٤ آب سنة ١٨٩٧ ، و ٢٧ ايلول سنة ١٩٠٢ ، وايدت الاحتجاج في تموز سنة ١٩٠٧ .

ولم يعترف مجلس شورى تركية ، في اول الامر ، بالتعديل الذي ادخله حكام لبنان . وفسخت محكمة التمييز في الاستانة بقرار صدر بتاريخ ١٣ حزيران سنة ١٣٢٠ حكماً في قضية جنائية . لانها اعتبرت ان المحكمة التي اصدرت الحكم تألفت بصورة تخالف الوضع القضائي في لبنان .

وفي الخامس من شباط سنة ١٩١٠ اصدر الشيخ فيليب الخازن كتاباً عنوانه « استمرار استقلال لبنان التشريعي والقضائي » نادى فيه بأن تُعطى هذه البلاد حق اشتراع قوانينها ، لانه رأى ان ادخال القوانين التركية ليس الا مخالفة للاصول ، وتجاوزاً على قانون البلاد الاساسي .

وقد اصرّ حكام لبنان على العمل بالحالة الذي انشأها واصا باشا ، رغماً من احتجاج الدول ومطالبة اللبنانيين . وهكذا فان المسألة القانونية لم يكن قد فُصل فيها بعد حين اعلنت الحرب الكبرى سنة ١٩١٤ .

***

هذا هو بالاختصار تاريخ القضاء في لبنان منذ القرن السادس عشر حتى عهدنا الحاضر .

وقد رأينا ان الكيان اللبناني صمد للاحداث التي عصفت بالبلاد المجاورة ، ووقف في وجه المحتلين ، محافظاً على عادته ، وانظمته ، وقوانينه .

لقد تمتع لبنان في العهد الاقطاعي بالرخاء والراحة . ولدينا على ذلك ادلة جمة . وكان منشأهما البساطة والعدل في القضاء . وعندما قضى الاتراك ، بنفوذهم وباغراضهم زعماء لبنان ، على الاقطاعية التي كانت والسلطة الدينية اساس الاستقلال اللبناني ، عند ذاك اصبح لبنان تحت سيطرة الاتراك وسلطانهم ، ولم يحلّ اي تنظيم جديد محلّ الاقطاعية المنقرضة ، اذ ان الفوضى والاضطراب رافقا المجالس المولجة بالقضاء بين الناس .

وعلى اثر بروتوكول سنة ١٨٦٢ تمتع لبنان بسكينة نسبية . ولكن القضاء لم يكن سليماً . يعود ذلك الى انتشار الرشوة ، والى تدخل القضاة في السياسة . وهو امر شاع في ذلك العهد .

وقد كان ضغط المتصرفين ذوي الصلاحية الواسعة شديداً على القضاء . فكانوا يعينون القضاة ويعزلونهم حسب الاهواء السياسية ، وارادة زعماء الاحزاب . فلم يكن هنالك ضمانة للقضاة . وكان على هؤلاء ان ينتموا الى احد الاحزاب ، او ان يتقيدوا بارادة الزعماء ، ويعملوا بمشيئتهم .

وقد تألم اللبنانيون لذلك وعرفوا ان العدل لا يسلم الا اذا وجد في جو هادئ ، بمعزل عن الدسائس السياسية . فاستنجدوا بالدول التي طالبت في بروتوكول سنة ١٨٩٢ بالضمانة للقضاة لانتهاء نظر الباب العالي الى التحوير الذي ادخل على قانون لبنان الاساسي ، ملتمسةً منه السهر على تنفيذه ، واحترام الوضع القضائي كما أدخل سنة ١٨٦٤ ، لا كما عدله حكام لبنان دون موافقة الدول المذكورة . وان يكون هنالك ضمانة للقضاة فلا ينقلون او يعزلون الا بعد تحقيق دقيق يقوم به مجلس الادارة . ولكن الحكام لم يعيروا اذناً صاغية لهذا الالتماس .

على ان العهد الحاضر قد كفل للبنان استقلاله . فان قضاته قد سبقوا الشارع في بعض الاحيان . فهم يستمدون احكامهم من القوانين الغربية . وفي بيروت معهد للحقوق يعلّم طلابه مبادئ القوانين الرومانية التي كثيراً ما طبقت في لبنان ، والقوانين الفرنساوية التي خلفت القانون الروماني . ثم ان عندنا قوانين جديدة لاتينية التأثر ظهر منها قسم ، والقسم الآخر قيد الدرس والتمحيص . ذلك ان لبنان ، كما قال احد رؤساء حكوماتنا اللامعين ، اميل بطبيعته الى الغرب منه الى الشرق ، لانه كان ولا يزال علامة الاتصال بين العالمين .

لم يتمكن الاتراك من القضاء على استقلال لبنان الا بعد ان اجهزوا على طبقة النبلاء التي كانت تحكمه . فليس لنا الا ان نتمنى ان يدوم هذا الاستقلال الذي كفلته الدولة المنتدبة الكريمة . وذلك بفضل طبقة جديدة من النبلاء ، لا نبلاء السيف ، بل نبلاء القضاء والمحاماة .